قرار

إن قاضي التحقيق في لبنان الشمالي

لدى التدقيق،

وبعد الإطلاع على كلّ من ورقة الطلب عدد 2022/1614 تاريخ 2022/2/28 والمطالعة في الأساس تاريخ 2026/10/6، وجميع الاوراق.

تبيّن أنه أُسند إلى المدعى عليه:

[redacted]

بأنه في الشمال، وبتاريخ لم يمر عليه الزمن، أقدم المدعى عليه على سحب شيك دون مؤونة لأمر المدعي، جنحة المادة 666 عقوبات.

وبنتيجة التحقيقات تبدّى ما يلي :

أولاً: في الوقائع

تبيّن من التحقيقات الاولية والاستنطاقية أنّ المدعي [redacted] تقدّم بشكوى بحق المدعى عليه عارضاً لاقدام الاخير على سحب شيك رقم 003980 لأمره بقيمة 50000 د.أ.

قاضي التحقيق في لبنان الشمالي
محمّد فواز

على البنك اللبناني الفرنسي-فرع طرابلس تبيّن أنه دون مؤونة وفق افادة المصرف بتاريخ 2021/9/22، وتبيّن أن المدعى عليه بقي متوارياً في التحقيقات الاولية،

وقد تأيّدت الوقائع المذكورة بالشيك المبرزة صورة عنه وافادة المصرف، التحقيقات الاولية والاستنطاقية، ومجمل الأوراق.

ثانياً: في القانون

حيث إنّه يستفاد من المادة 1 من القانون رقم 70 تاريخ 2026/9/4 أنّه "يمنح عفو عام عن الجرائم المرتكبة قبل تاريخ 1 آذار 2026، ويستفيد منه جميع من ساهموا في ارتكابها، سواء بصفتهم فاعلين ام شركاء ام متدخلين ام محرّضين ام مخبّئين، وفقاً للتعريفات الواردة في قانون العقوبات .

ويؤدّي العفو الى سقوط الدعوى العامة والى محو العقوبات الاصلية المحكوم بها، كما تسقط جميع الملاحقات والقرارات بما فيها الادارية التي صدرت بحق موظفين بغير تهم الفساد المالي، سواء كانت وجاهية ام غيابية ام بمثابة الوجاهية"،

حيث إنه استثنت المادة 2 من القانون المذكور عدداً من الجرائم من نطاق تطبيقه منها "9-جرائم الاثراء غير المشروع الواردة بالقانون رقم 189 تاريخ 2020/10/16، المتعلقة باختلاس الاموال العمومية او بإساءة الامانة بها او سرقتها او بالاموال العائدة الى المؤسسات المالية والمصرفية، والتهرب الضريبي.

قاضي التحقيق في لبنان الشمالي
محمّد فواز

10-الجرائم المنصـــوص عنهـا في قـانون مكـافحـة تبييض الاموال وتمويـل الارهـاب رقم 2015/44، والجرائم المخالفة لقانون النقد والتســليف أياً كان مرتكبوها لا ســيّما الجرائم المرتبطة بأموال المودعين والجرائم المتعلّقة بالجرائم المصرفية على انواعها."،

حيث إنّ القرار رقم 2026/12 تاريخ 2026/10/12 الصادر عن المجلس الدستوري وموضـوعه البت بالطعن بالقانون 70 تاريخ 2026/9/4، قضـى من جملة ما قضـى به، بتحصين القانون المذكور بتحفظات تفسيرية ملزمة منها "عدم حصر جرائم الفساد المستثناة من العفو بما ورد في البندين 9 و10 من المادة الثانية، بل اعتبارها تشـــمل جميع جرائم الفســاد المنصــوص عليها في القوانين المرعية الاجراء والاتفاقيات الدولية الملتزم بها لبنان، في القطاعين العام والخاص، وجميع المتورطين فيها، اياً كانت مكانتهم وصـــفتهم ودورهم. ولا يحول العفو دون تحصيل حقوق الدولة بوصفها متضررة، ولا دون اجراءات المصادرة واسترداد الاموال المتأتية من جرائم الفساد"،

حيث إنّه يتظهّر بالتالي من قانون العفو ومن قرار المجلس الدســتوري أنّ الجرائم الواقعة على الاموال لا تكون مستثناةً من العفو الا إذا وردت ضمن الاستثناءات الصريحة في المادة 2 من قانون العفو او اذا كانت من عداد جرائم الفساد في القطاع العام او الخاص،

حيث إنّ المســألة المطروحة راهناً تتعلّق ببيان ما اذا كان الجرم المســند للمدعى عليه مشــمولاً بقانون العفو رقم 70 تاريخ 2026/9/4، أم أنّه مســتثنى من تطبيقه لكونه من جرائم الفســاد في القطاع الخاص وذلك عملاً بالتحفظ التفســيري الوارد في قرار المجلس

قاضي التحقيق في لبنان الشمالي
محمّد فواز

الدستوري رقم 2026/12 تاريخ 2026/10/12، خاصةً وأنّ الجرم المذكور غير مستثنى صراحةً من العفو في المادة 2 من قانون العفو،

حيث إنّه يقتضي بالتالي فحص مدى الزامية التحفظات التفسيرية التي يبديها المجلس الدستوري في قراراته للقضاة سواء كانوا عدليين، اداريين ام ماليين من جهة اولى (1)، ليتم بعدها تحديد "جرائم الفساد في القطاع الخاص" وما يستوجبه ذلك من تفنيدٍ لسلطان اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد ذاتها على القاضي الجزائي في هذا السياق (2)،

1- سلطان التحفظات التفسيرية للمجلس الدستوري.

حيث إنّه يقتضي بيان مدى الزامية التحفظات التفسيرية التي يبديها المجلس الدستوري في قراراته للسلطة القضائية،

حيث إنّ المادة 13 من قانون انشاء المجلس الدستوري (القانون رقم 250 تاريخ 1993/7/14) تنص على أنّه "تتمتع القرارات الصادرة عن المجلس الدستوري بقوة القضية المحكمة وهي ملزمة لجميع السلطات العامة وللمراجع القضائية والإدارية.
إن قرارات المجلس الدستوري مبرمة ولا تقبل أي طريق من طرق المراجعة العادية أو غير العادية".

حيث إنّه يستفاد بالتالي من نص المادة 13 المذكورة أنّ قرارات المجلس الدستوري هي مبرمة وتتمتع بقوة القضية المحكوم بها، وبالتالي فهي ملزمة للقضاة بقدر ما القوانين هي ملزمة لهم، ولا يجوز تجريد التحفظات التفسيرية التي يبديها المجلس الدستوري في متن قراراته من هذه الالزامية

قاضي التحقيق في لبنان الشمالي
محمد نزار

على اعتبار أنّه يعود للمجلس الدستوري أن يعطي التفسيرات التي تجعل من القانون المطعون فيه موافقاً للدستور، وهو الامر الذي سيعرّض القاضي او متولي السلطة التنفيذية بحال اهماله لها الى تطبيق قانون مخالف الدستور،

يراجع بهذا المعنى:

« Le juge administratif a adopté une position assez claire à l'égard de la chose jugée par le Conseil constitutionnel. Il se conforme à la chose jugée par le Conseil constitutionnel lorsqu'il doit appliquer le même texte de loi que celui sur lequel le Conseil constitutionnel s'est prononcé. Dans ce cas, la juridiction administrative, le Conseil d'État le plus souvent, applique strictement la décision du Conseil constitutionnel. Cette exécution ne touche pas seulement le dispositif de la décision du Conseil constitutionnel mais aussi les interprétations dégagées par lui lorsque les motifs constituent le soutien nécessaire du dispositif, en application d'une jurisprudence de principe du Conseil constitutionnel ».

(Guillaume Drago, *Contentieux constitutionnel français*, 5ème édition mise à jour, Thémis droit, p. 805.)

« L'arrêt le plus significatif est l'arrêt d'Assemblée du Conseil d'État du 20 décembre 1985, SA *établissements outters c/ Agence financière de bassin Seine- Normandie* (RFDA, 1986 p. 513, concl. P.Martin; D., 1986. J. p. 283, note L. Favoreu) dans lequel le Conseil d'État modifie sa jurisprudence sur la qualification des redevances perçues par les agences financières de bassin (CE, 21 nov. 1973, *Soc des papeteries de Gascogne,* rec. 654), en application d'une interprétation du Conseil constitutionnel énoncée par une décision n. 82-124 L du 23 juin 1982 (*Rec.* 45). Le Conseil d'État fait ici une application de l'interprétation formulée par le Conseil constitutionnel en se référant expressément à la décision du Conseil ».

(Ibid.)

« La réserve s'impose donc au juge du fond, a l'autorité de la chose jugée et s'impose au juge tant pour l'application que l'interprétation de cette disposition législative (CE, 26 mars 2012, *Dana,* req. N 340466) ».

(Ibid., p. 806).

ويراجع ايضاً:

« L'autorité de l'article 62 de la Constitution s'applique-t-elle de la même manière aux interprétations neutralisantes, constructives ou directives des lois qui permettent au conseil de prononcer des décisions de conformité « sous réserves » ? Certainement, dès lors que les interprétations par lesquelles le Conseil prive une partie de loi de ses

نقابة المحامين في لبنان الشمالي
محمّد فواز

effets juridiques, complète certaines de ses dispositions ou précise les modalités de son application, ne sont jamais des motifs surabondants ou inutiles ; ce sont toujours des motifs qui constituent le fondement même du dispositif ; sans ces interprétations, insiste régulièrement le conseil, la loi ne pourrait être considérée conforme à la Constitution ».

(Rousseau (Dominique), Gahdoun (Pierre-Yves), Bonnet (Julien), *Droit du contentieux constitutionnel,* 13e éd., LGDJ, 2023 p. 475.)

2- سلطان اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد.

حيث إنّ لبنان انضمّ الى اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب القانون رقم 33 تاريخ 2008/10/16، واصبح بالتالي ملزماً بتنفيذ الموجبات المتأتية عنها،

حيث إنّ عدم ابرام اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد وعدم صدور مرسوم الابرام اصولاً وفق ما تشترطه المادتان 52 و65 من الدستور، لا يجعل من الاخيرة صكاً غير ملزم للدولة اللبنانية، وذلك عملاً بالمادة 27 من اتفاقية فيينا حول قانون المعاهدات تاريخ 1969/5/23 التي تنص على أنّه "لا يجوز لطرف في معاهدة أن يحتج بنصوص قانونه الداخلي كمبرر لإخفاقه في تنفيذ المعاهدة، لا تخل هذه القاعدة بالمادة 46"، مع الاشارة الى أنّ اتفاقية فيينا المذكورة وإن لم يبرمها لبنان، بَيدَ أنها اصبحت ملزمةً له لكونها اصبحت جزءاً من القانون العرفي الدولي، وقوتها الالزامية هذه أقرّ بها مجلس شورى الدولة في الرأيين الاستشاريين رقم 97/30-98 تاريخ 1997/12/3 ورقم 98/60-99،

حيث إنّ اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد تضمّنت موجبات عديدة تعهّد لبنان بتنفيذها، منها عامة تتعلق من جهة اولى باتخاذ تدابير ضد "الموظفين العموميين الذين يخالفون المدونات او المعايير الموضوعة" وفقاً للمادة 8 منها ومن جهة ثانية باتخاذ تدابير

قاضي التحقيق في لبنان الشمالي
محمّد فواز

"لمنع ضلوع القطاع الخاص في الفساد" وفقاً للمادة 12 منها، ومنها خاصة تتعلق بتجريم افعال فساد محددة في المواد 15 الى 25 منها،

حيث إنّ اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد بوصفها صكاً من صكوك القانون الدولي العام، لا تكفي بذاتها لإنشاء قواعد قانونية واجبة التطبيق في القانون الداخلي اللبناني، على اعتبار أنّه يقتضي بلبنان وبخاصة في نطاق مكافحة الفساد أن يصدر تشريعات ذات مجالات تطبيق محدّدة، وهو ما قام به فعلاً عبر اصدار قانون مكافحة الفساد في القطاع العام وانشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد (القانون رقم 175 تاريخ 2020/5/8)، قانون حماية كاشفي الفساد (القانون رقم 83 تاريخ 2018/10/10)، قانون استعادة الاموال المتأتية عن جرائم الفساد (القانون رقم 214 تاريخ 2021/4/8)، قانون التصريح عن الذمة المالية والمصالح ومعاقبة الاثراء غير المشروع (قانون رقم 189 تاريخ 2020/10/16)، قانون حق الوصول الى المعلومات (القانون رقم 28 تاريخ 2017/2/10)، قانون الشراء العام (القانون رقم 244 تاريخ 2021/7/10) وقانون مكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب رقم 44 تاريخ 2015/11/24)،

حيث إنّ تجريم أي فعل وتحديد عقوبة له لا يتم بموجب صك من القانون الدولي العام، بل يستوجب صدور تشريع داخلي يحدّد ذلك، عملاً بأحكام المادة 8 من الدستور التي تنص على أنّه " ... لا يمكن تحديد جرم أو تعيين عقوبة إلا بمقتضى القانون"، والمادة 1 من قانون العقوبات التي تنص على أنّه "لا تفرض عقوبة ولا تدبير احترازي او اصلاحي من اجل جرم لم يكن القانون قد نص عليه حين اقترافه"، والمادة 6 من القانون عينه التي تنص على أنّه "لا يقضى بأي عقوبة لم ينص القانون عليها حين اقتراف الجرم"، ولا يعود بالتالي

قاضي التحقيق في لبنان الشمالي
محمّد فواز

للمشـرّع أن يُجرّم على بياض افعالاً لم يحدّدها بنص محدد وذلك على غرار ما فعله في الفقرة الثالثة من البند "أ" من المادة الاولى من قانون مكافحة الفساد في القطاع العام وانشاء الهيئة الوطنية الوطنية لمكافحة، حين اعتبر افعال فســـاد تلك "التي ترد في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي انضم وسينضم اليها لبنان او التي تعنى بمكافحة الفساد" كون هذه الاحالة الى المعاهدات غير كافية بذاتها لتجريم أي فعل ويعوزها تحديد مفصّل له وتجريمه صراحة،

حيث إنّه في الســـياق اعلاه، أتت المادة 65 من معاهدة اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لتنص على أنّه "تتخذ كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الاساسية لقانونها الداخلي، ما يلزم من تدابير، بما فيها التدابير التشـريعية والادارية، لضـمان تنفيذ التزاماتها بمقتضـى هذه الاتفاقية"، الامر الذي يسـتفاد منه وجوب أن تتدخّل السـلطة التشـريعية في كل دولة من الدول الاطراف لترجمة التزاماتها المتأتية عن انضـمامها الى المعاهدة عبر اصـدار تشـريعات وطنية في هذا السياق،

حيث إنّ المشرّع اوفى بالتزام لبنان لناحية مكافحة الفساد في القطاع العام عبر اقرار قانون مكافحة الفسـاد في القطاع العام وانشـاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفسـاد (القانون رقم 175 تاريخ 2020/5/8) ولكنّه لمّا يقرّ حتى اليوم قانوناً لمكافحة الفســـاد في القطاع الخاص، وهو الامر الذي يجعل القاضـي – أيّ قاضٍ – عاجزاً عن اسـباغ صـفة "الفسـاد في القطاع الخاص" على أي جرم كان، على اعتبار أنّ هذه الصـلاحية محصـورة بالمشـرّع الذي يعود له وحده تعريف ماهية "الفســاد في القطاع الخاص" وتعداد الجرائم ذات الصـلة، كما واصـول ملاحقة هذه الجرائم بحال مسّت الحاجة الى ايجاد اصول ملاحقة خاصة لها، كل ذلك وفق ما قام به المشـرّع نفســه في قانون مكافحة الفســاد في القطاع العام وانشــاء الهيئة الوطنية

قاضي التحقيق في لبنان الشمالي
محمد قزحيا

لمكافحة الفساد حيث عرّف مفهوم الفساد في القطاع العام وحدّد [redacted] جرائمه (المادتان 1 و2)،

حيث إنه عملاً بما سبق بيانه، لا يجوز بالتالي للقاضي أن يستنبط جرائم "الفساد في القطاع الخاص" من المنظومة التشريعية اللبنانية بغياب قانون خاص يتعلّق بمكافحة هذا النوع من الجرائم، وذلك عملاً بمبدأ شرعية التجريم والعقوبة، وليس أدلّ على ذلك من الاسباب الموجبة لقانون مكافحة الفساد في القطاع العام وانشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد التي اتت في السبب الخامس منها على مسألة ضبط الافعال التي تعتبر فساداً في القطاع العام دوناً عن تلك التي تعتبر فساداً في القطاع الخاص، حيث تمت الاشارة الى "5-إنّ ابرز ما تضمنه مشروع القانون هو الآتي:

أ- الاقتصار، في هذه المرحلة، على معالجة الموضوع في القطاع العام، دون القطاع الخاص، نظراً لخطورة استشراء الفساد في القطاع العام.

ب- ضبط الافعال التي تعتبر فساداً. "

حيث يكون بالتالي التحفظ التفسيري الوارد في قرار المجلس الدستوري المتعلّق باستثناء "جرائم الفساد في القطاع الخاص" من احكام العفو، على الزاميته للقاضي الجزائي من حيث المبدأ، قاصراً على انتاج مفاعيله في ضوء الفراغ التشريعي في ما خص تحديد هذه الجرائم، الامر المستوجب عدم البحث في مدى كون أي من الجرائم الواقعة على الاموال ومنها الجرم موضوع ورقة الطلب من عداد "جرائم الفساد في القطاع الخاص" لبيان ما اذا كانت مستثناة من احكام العفو للاسباب المبينة اعلاه،

قاضي التحقيق في لبنان الشمالي
محمد نزار

حيث إنّ اسقاط دعوى الحق العام إنفاذاً لقانون العفو العام هو دفع يتعلّق بالنظام العام ويعود لقاضـــي التحقيق اثارته في أي مرحلة من مراحل التحقيق واتخاذ القرار بمنع المحاكمة تبعاً لذلك بعد ختم التحقيق وورود مطالعة بالاساس من النيابة العامة،

حيث أنّه يقتضـي في ضـوء تاريخ ارتكاب الجرم المنصـوص عليه في المادة 666 عقوبات المفترض السـابق ل2026/3/1، وعدم شموله بالاسـتثناءات موضـوع المادة 2 من القانون المذكور اعلاه، وعدم اعتباره من عداد جرائم الفسـاد في القطاع الخاص، وسـنداً للمادة 10 أ.م.ج.، اسقاط دعوى الحق العام عن المدعى عليه [redacted] بجنحة المادة 666 عقوبات ومنع المحاكمة عنه نتيجةً لذلك،

لهذه الأسباب،

يقرّر وفاقاً و**خلافاً** للمطالعة:

الاكتفاء بالتحقيقات المجراة ومنع المحاكمة عن المدعى عليه [redacted]، المحدّدة هويته تفصـيلاً في المسـتهلّ، بجنحة المادة 666 عقوبات للأسـباب المبيّنة في المتن، وحفظ الرسوم والنفقات كافة.

قراراً صدر في طرابلس بتاريخ 29/10/2026

القاضي محمد فواز

قاضي التحقيق في لبنان الشمالي
محمّد فواز